

رخصة السكن

إن رئيس المجلس القروي لجماعة حربيل

- بناء على الظهير الشريف رقم 153.08.1 الصادر في 22 من صفر 1430 (الموافق ل 18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ؛
- بناء على القانون رقم 90.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير،
- بناء على القانون رقم 90.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقار .
- بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 2000/14 بتاريخ 2000/10/02 ومنشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 2000/10/6 .
- بناء على الطلب الذي تقدمت شركة العمران تامنصورت الرامي إلى الحصول على رخصة السكن لعملية قصور درعة والذي يتكون من 6 عمارات والكائنة بالشطر السادس بتامنصورت جماعة حربيل .
- بناء على رخصة البناء عدد 2010/252 المسلمة بتاريخ 2010/10/07 للملف عدد : 2008/28
- و بناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة المعدة لتسليم رخص السكن وشهادة المطابقة بتاريخ 2010/12/21 وعلى الرأي الذي أبدته بالموافقة والقبول للمشروع المنجز .

يقرر مايلي

الفصل الأول : تمنح لشركة العمران تامنصورت رخصة السكن لعملية قصور درعة التي تتكون من 6 عمارات والكائنة بالشطر السادس بتامنصورت جماعة حربيل .

وأنها مطابقة للتصاميم المقدمة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه وأنها صالحة للسكن ويمكن استغلالها

الفصل الثاني : هذه الرخصة لاتعفي مؤسسة عمران تامنصورت من تأدية جميع مستحقات الجماعة حسب المسطرة المتبعة .

حرر بحربيل في : 03 JAN 2011

نسخة طبقا للأصل يشهد
بصحتها خابط الحالة المدنية
جماعة حربيل

في حربيل بتاريخ : 04 فبراير 2011

إمضاء : رئيس المجلس :



رئيس جماعة حربيل
صاحب الوثيقة

